

أضواء البيان

@ 232 @ لوروده ، أو لا يسمى نسخاً في حقهم . لأنه وقع قبل بلوغ التكليف بالمنسوخ لهم . وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله : هل يستقل الحكم بمطلق وروده وإن لم يبلغ المكلف . أو لا يكون ذلك إلا بعد بلوغه للمكلف ، ويبنى على الخلاف في هذه القاعدة الاختلاف في خمس وأربعين صلاة التي نسخت من الخمسين بعد فرضها ليلة الإسراء ، هل يسمى ذلك نسخاً في حق الأمة لوروده ، أو لا يسمى نسخاً في حقهم . لأنه وقع قبل بلوغ التكليف بالمنسوخ لهم . وإلى هذه المسألة أشار في مراقي السعود بقوله : % (هل يستقل الحكم بالورود % أو ببلوغه إلى الموجود) % % (فالعزل بالموت أو العزل عرض % كذا قضاء جاهل للمفترض) % .

ومسائل الوكالة معروفة مفصلة في كتب فروع المذاهب الأربعة ، ومقصودنا ذكر أدلة ثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع ، وذكر أمثلة من فروعها تنبئها بها على غيرها . لأنها باب كبير من أبواب الفقه . .

المسألة الثانية أخذ بعض علماء المالكية من هذه الآية الكريمة جواز الشركة ، لأنهم كانوا مشتركين في الورق التي أرسلوها ليشتري لهم طعام بها . . وقال ابن العربي المالكي : لا دليل في هذه الآية على الشركة ، لاحتمال أن يكون كل واحد منهم أرسل معه نصيبه منفرداً ليشتري له به طعامه منفرداً . وهذا الذي ذكره ابن العربي متجه كما ترى . وقد دلت أدلة أخرى على جواز الشركة . وسنذكر إن شاء الله المناسبة أدلة ذلك ، وبعض مسائله المحتاج إليها ، وأقوال العلماء في ذلك . .

اعلم أولاً أن الشركة جائزة في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين . . أما الكتاب فقد دلت على ذلك منه آيات في الجملة ، كقوله تعالى : { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ ذَالِكَ فَهَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } ، وقوله تعالى : { وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلاَءَ بَعْضٍ } عند من يقول : إن الخلفاء الشركاء ، وقوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنزَمَّا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فـَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } ، وهي تدل على الاشتراك من جهتين . .

وأما السنة فقد دلت على جواز الشركة أحاديث كثيرة سنذكر هنا إن شاء الله طرفاً منها . فمن ذلك ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق) . وقد ثبت نحوه في الصحيح عن أبي

هريرة عن النّبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه التصريح منه صلى الله عليه وسلم بالاشتراك في الرقيق . وقد ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه لحديث ابن عمر وأبي هريرة المذكورين بقوله (باب الشركة في الرقيق) ، ومن ذلك ، ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري رحمهما الله عن أبي المنهال قال : اشترت أنا